

وعلى القانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩٢٠ القاضي بتحصيل رسوم إضافية بنسبة اثنين في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية لمدة سنتين اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الدقهلية الصادر بتاريخ ١٥ يولييه سنة ١٩٢٠ ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المتوه عنها في المادة الأولى من القانونين نمرة ١ ونمرة ٣٠ لسنة ١٩٢٠ المشار إليهما ، تحصل رسوم إضافية أخرى بنسبة واحد في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩٢٠

٢ - تحصل هذه الرسوم في المدة المذكورة مع أقساط الأموال وبندبتها .

٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر بهما في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٩ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٤٧ لسنة ١٩٢٠

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الفيوم

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يولييه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٠ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة ثمانية في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الفيوم لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢١ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الفيوم الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - الرسوم المؤقتة المقترحة بمقتضى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٠ المشار إليه تكون بنسبة عشرة في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الفيوم لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ .

٢ - تحصل هذه الرسوم في المدة المشار إليها مع أقساط الأموال وبندبتها .

٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر بهما في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٩ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

٢ - ينقل البارون ادريان فوجير القاضي من الدرجة الأولى بحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية .

٣ - على وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بهما في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٩ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحفانية
رئيس مجلس الوزراء
أحمد ذوالفقار
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٤٥ لسنة ١٩٢٠

بزيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الغربية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يولييه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٠ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة تسعة في المائة من ضرائب الأطيان بمديرية الغربية لمدة سنتين وثلاثة أشهر من أول يناير سنة ١٩٢٠ وبنسبة خمسة في المائة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الغربية الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المتوه عنها في المادة الأولى من القانون نمرة ١٠ المشار إليه ، تحصل رسوم إضافية بنسبة اثنين في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الغربية لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩٢٠

٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبندبتها .

٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر بهما في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٩ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٤٦ لسنة ١٩٢٠

بزيادة الرسوم المؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر بتاريخ أول يولييه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٠ القاضي بزيادة الرسوم المؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية الى سبعة في المائة لمدة خمس سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛